**المحور الأول:عموميات ومفاهيم حول البنك المركزي**

**المطلب الأول:البنك المركزي؛**

البنك المركزي هو المحرك الرئيسي للجهاز المصرفي، حيث يعتبر من أهم المؤسسات المالية في أقطار العالم وذلك بتوليه مهام إصدار النقد و مهام الرقابة بجميع أنواعها بالإضافة إلى اعتبار وجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة والسياسة الاقتصادية للدولة ، هذا ما يدفعنا إلى التطرق إلى عدة تعار يف للبنك المركزي نذكر منها أن :

* البنك المركزي هو المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل الدول وهو المؤسسة التي ترأس النظام النقدي، وكذلك يشرف على التسيير النقدي و يتحكم في كل البنوك العاملة في الاقتصاد، ويعتبر البنك المركزي بنك البنوك وبنك الحكومة، حيث يتم اللجوء اليه عند الحاجة إلى السيولة فهو يقوم باعادة تمويل البنوك عند الضرورة كما يقوم بتقديم التسبيقات الضرورية للحكومة في اطار القانون والتشريعات السائدة فهو الملجأ الأخير للإقراض[[1]](#footnote-2)
* البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد، و على عكس الحال بالنسبة للبنك التجاري، فالهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في البلاد الرأسمالية ليس تحقيق أقصى ربح ممكن بل خدمة الصالح الاقتصادي العام
* كما أنه عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك ، ووكيل مالي للحكومة و مسؤولا عن إدارة النظام النقدي في الدولة، كما أنه يأتي على رأس المؤسسة المصرفية في البلاد.[[2]](#footnote-3)

**المطلب الثاني:خصائص البنك المركزي؛**

البنك المركزي هو الهيئة التي تتولى إصدار النقود وتعمل على سلامة النظام المصرفي، فهو المشرف على السياسة النقدية في الدولة وما ترتب عليها من آثار على النظام الاقتصادي؛

كما يتمتع البنك المركزي بمجموعة من الخصائص من بينها:.

* يحتل مركز الصدارة وقمة الجهازالمصرفي : بما له من سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية وغير التجارية، وبما له القدرة على خلق وتدمير النقود القانونية دون سواء؛
* يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية والعكس بالعكس أي قادر على خلق نقود قانونية، والمهيمن على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد الوطني فهو ليس مؤسسة نقدية عادية؛
* ينفرد دون غيره من المصارف في كونه مؤسسة عامة تنظم النشاط المصرفي وتشرف عليه وتشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية، وتنفد هذه السياسة عن طريق التدخل والتوجيه والمراقبة؛[[3]](#footnote-4)
* لا يتوخى البنك المركزي الربح من خلال عملياته، فهدف البنك المركزي يجب أن يكون المصلحة العامة وتنظيم النشاط النقدي والمصرفي والاقتصادي ولدلك فالبنك المركزي مملوك غالبا من قبل الدولة؛

**المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي( صلاحياته)؛**

يمكن تلخيص أهم وظائف البنك المركزي فيما يلي:.

**اصدار النقود القانونية:** يعتبر البنك المركزي الهيئة الوحيدة المخول لها قانونا اصدار النقد او تدميره في كل الدول، ولابد من توافق كمية النقد المصدرة مع حاجة الاقتصاد، حيث أن كل نقد مصدر هو بمثابة خصوم للبنك المركزي ولابد من تغطيته باصول حقيقة او مالية؛

**البنك المركزي بنك الدولة ومستشارها المالي:** يعتبر الوكيل الوحيد فيما يخص شؤون النقد والسياسة النقدية، وممثلها امام الهيئات الدولية، كما تحتفظ الدولة لدى البنك المركزي بحسابتها، ويعمل على استقرار قيمة العملة؛

**البنك المركزي بنك البنوك:**ونعني بها قيام البنك المركزي بالاشراف والرقابة على عمل البنوك التجارية في اطار ما يخوله له القانون، وتاخذ هذه الوظيفة عدة اشكال منها منح الاعتمادات لانشاء بنوك جديدة او فتح فروع مكاتب لتمثيل البنوك الاجنبية...

**البنك المركزي واضع ومنفذ السياسة النقدية:** حيث يقوم بادارة السياسة النقدية لتحقيق أهدافها المسطرة، والتي تتمثل اساسا في استقرار الاسعار، فالبنك المركزي هو المسؤول على تحديد كمية النقود المعروضة من خلال التاثير على مختلف العوامل التي تكون هذا العرض ؛[[4]](#footnote-5)

**المطلب الرابع: استقلالية البنك المركزي؛**

إن مفهوم استقلالية البنوك المركزية يعني استقلاليتها التامة عن الحكومة في كل شيء، سواء من ناحية إدارة السياسة النقدية، أو الرقابة على عملية الائتمان، إلا أن المفهوم الحقيقي لاستقلالية البنوك المركزية لا يعني الانفصال التام عن الدولة حيث أن البنك المركزي ما هو إلا مؤسسة من مؤسسات الحكومة تعمل في الإطار النظامي للدولة، ولكن معنى الاستقلالية يتجسد في القرارات التي تصدر عنه،وأهم ما يميزه استقلالية البنك المركزي هو عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي للدولة .[[5]](#footnote-6)

ويمكننا التمييز بين الأنواع التالية من استقلالية البنك المركزي:.

* **الاستقلالية السياسية والاستقلالية الاقتصادية:**

تعكس **الاستقلالية السياسية** غياب تدخل السلطة السياسية في القرارات المتخذة من قبل البنك المركزي، مع عدم وجود تأثير على التنظيم المؤسسي للبنك المركزي، خاصة فيما يتعلق بتعيين وإقالة المسيرين، وأيضا ما يتعلق بقوانين البنك المركزي، طول مدة عهدة محافظ البنك المركزي، طبيعة المسؤوليات الموكلة له...الخ ،كلها مؤشرات على الاستقلالية السياسية للبنك المركزي

أما بالنسبة **للاستقلالية الاقتصادية** فهي تعكس حرية اختيار الأهداف والأدوات المستخدمة من طرف البنك المركزي، وأيضا استحالة تمويل عجز الميزانية العامة للحكومة من خلال خلق النقود

* **الاستقلالية التشريعية والاستقلالية الفعلية.**

تستند ا**لاستقلالية القانونية** على العناصر المدرجة في التشريع، مثل: إجراءات تعيين مجلس إدارة البنك، وفي كثير من الاحيان المحافظ ومده عهدته ، الأهداف التي يجب أن يسعى لتحقيقها البنك المركزي، المساءلة إلى هيئة أخرى ( تشريعية أو تنفيذية)، وجود أو عدم وجود حكومة تنفيذية في مجلس إدارة البنك المركزي، المسؤولية عن السياسة النقدية، إجراءات حل النزاعات الممكنة مع الحكومة، دور وزير المالية، منع او عدم منع تمويل عجز الميزانية العامة أو منح القروض للاقتصاد، حرية تقرير المصير لأسعار الفائدة، دور الحكومة في تحديد دخل أعضاء البنك المركزي، ويمكن تقسيم هذه العناصر إلى: استقلالية شخصية(، طريقة تعيين وتغيير المحافظ)، استقلالية مالية( تمويل نشاط البنك المركزي)، استقلالية سياسية( صياغة الأهداف النقدية).

والاستقلالية القانونية( التشريعية)المبينة في التشريعات يجب أن تطبق في الواقع حتى تتحول إلى استقلالية فعلية، حيث توفر الاستقلالية القانونية لا يعني بالضرورة وجود استقلالية فعلية، حيث ان عملية الانتقال تكون صعبة خاصة في الدةل النامية

(عملية الانتقال من الاستقلالية القانونية إلى الاستقلالية الفعلية ) ، كما أن الاستقلالية الفعلية مرتبطة أساسا بمدى التأثير الحقيقي المطبق من طرف الحكومة على البنك المركزي. [[6]](#footnote-7)

* **الاستقلالية في تحديد الأهداف** :

إذا كانت أهداف البنك المركزي أو أهداف السياسة النقدية محددة بدقة فهذا يعني أن الاستقلالية في تحديد الأهداف ضعيفة و العكس فإذا كانت الأهداف غير محددة بدقة فتكون استقلاليته أكبر، كما أنه إذا كانت الأهداف كثيرة و متعددة فإن هذه الأهداف تتناقض وبالتالي تقل الاستقلالية في تحديدها، كذلك إذا كانت مهمة البنك المركزي هي استقرار الأسعار فإنه يكون أكثر استقلالية؛

* **الاستقلالية في تحديد الأدوات:**

لتحقيق الهدف الرئيسي للبنوك المركزية و هو المحافظة على استقرار الأسعار والعملة ، يجب استعمال عدة أدوات للسياسة النقدية سواء المباشرة أو غير المباشرة، فإذا كانت هذه الأدوات مفروضة على البنك المركزي فلا تكون له استقلالية، أما إذا كانت لديه القدرة على اختيار الأدوات الناجعة لتحقيق أهدافه فيكون له مجال واسع من الاستقلالية.

وبالطبع فإن الاستقلالية التي تسعى إليها البنوك المركزية ترتكز أساسا على إعطائها حرية التصرف الكاملة، في وضع وتنفيذ السياسة النقدية و اختيار الأدوات المناسبة واللازمة لتحقيق أهدافها، خاصة وأن الهدف الرئيسي قد تحدد بالفعل وانحصر في

ضرورة تحقيق استقرار الأسعار والمحافظة على قيمة العملة؛[[7]](#footnote-8)

**المطلب الخامس: الطابع القانوني لبنك الجزائر؛**

یعد القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 دیسمبر سنة 1962 ،أول نص تشریعي خاص حدد قواعد تنظیم وتسییر البنك المركزي الجزائري، كما أن هذا القانون منحه أهم الصلاحیات التقلیدیة المخولة للبنوك المركزیة في أغلب الدول، حیث تم اعتباره بنك إصدار، بنكا للدولة وبنكا للبنوك، أما في عام 1986 صدر نص تشریعي خاص بالبنوك والقرض، أین تم فیه تحدید قواعد تسییر البنك المركزي، غير أنه بین البنك المركزي والمؤسسات المصرفیة الأخرى، حین منحها نفس الطبیعة القانونیة، حیث تم اعتبارها "مؤسسات عمومیة" و أخضعها لأحكام التشریع التجاري دون التمییز بین البنك المركزي والبنوك والمؤسسات المالیة، و في عام 1988 تم تعدیل قانون البنوك والقرض لعام 1986 ،حیث تم فیه مرة أخرى تغییر الطبیعة القانونیة للبنك المركزي، و أصبح یعد "مؤسسة عمومیة اقتصادیة"، دون تمییزه عن المؤسسات المصرفیة الأخرى، إلى أن جاء قانون النقد والقرض رقم 90-10 ،الذي میز صراحة بین البنك المركزي من جهة، وبين البنوك والمؤسسات المالية من جهة اخرى، مما يعني عدم خضوع البنك المركزي لنفس القواعد التي تخضع له البنوك و المؤسسات المالیة. [[8]](#footnote-9)

إلى جانب مجموعة من النصوص القانونية التي تحدد أسس ومبادئ النشاط المصرفي الجزائري فمن المؤكد أن الأمر 03/11 المتضمن النقد و القرض يعتبر السند التشريعي للقانون المصرفي بلا منازع، إلا أننا نجد مجموعة من النصوص التشريعية الأخرى التي لا يمكن اغفالها، حيث يتكامل وجودها مع هذا الإطار.ونرى ان بعض هذه النصوص ذات محتوى خاص لأنها تخص مباشرة النشاط المصرفي نذكر منها:

* الامر96/09 المؤرخ في 10/01/1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري أو القرض الايجاري
* الأمر 96/22 الصادر في جويلية 1996 الذي يتعلق بمخالفة التشريعين الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من و إلى الخارج ، فهو قانون جزائي بكل معنى الكلمة
* القانون 05/01 الصادرة في 06 فيفري 2005 المتعلق بالحذر من تبييض الأموال.[[9]](#footnote-10)
1. بن عبيد فريد، **مطبوعة في مقياس الاقتصاد النقدي،** جامعة بسكرة 2015-2016، ص5 [↑](#footnote-ref-2)
2. بحوصي مجذوب، **استقلالية البنك المركزي(مؤسسة الرقابة الاولى) بين قانون 90/10والامر 03/11**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات،العدد 16،2012،جامعة غرداية، ص 90، [↑](#footnote-ref-3)
3. بحوصي مجذوب، **استقلالية البنك المركزي(مؤسسة الرقابة الاولى) بين قانون 90/10والامر 03/11**، مرجع سابق، ص92. [↑](#footnote-ref-4)
4. بنابي فتيحة، **علاقة استقلالية البنك المركزي بفعالية السياسة النقدية،** مجلة معارف العلمية، العدد 22، جوان 2017، جامعة البويرة، ص ص64-65. [↑](#footnote-ref-5)
5. عزوز علي**، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول " إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة "، يومي 11-12مارس 2008، جامعة ورقلة، ص 2، [↑](#footnote-ref-6)
6. سمير يحياوي، ليلى معمري، **أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية في محاربة التضخم مع إشارة لحالة الجزائر،** مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، العدد 2جوان 2017، جامعة البويرة، ص60. [↑](#footnote-ref-7)
7. عزوز علي**، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة**، مرجع سابق، ص3. [↑](#footnote-ref-8)
8. محمد ضويفي، **المركز القانوني للبنك المركزي**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2015، ص11 [↑](#footnote-ref-9)
9. سامية العايب، **نشأة وتطور النظام المصرفي في الجزائر**، الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية و التحولات الاقتصادية، جامعة قالمة، يومي 14،15 افريل 2010، ص13. [↑](#footnote-ref-10)